

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة



قرار تنظيمي / ٥ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / تاريخ ١٩٦٦/٩/١ و تعدياته و المتضمن ملائق وزارة الصحة
و على أحكام القانون رقم / ٢ / تاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة و تنظيم استعمالها
و الاتجار بها و خاصة المادة / ٧٣ / .

و بناءً على قرار اللجنة الفنية في جلستها رقم ٣١٠٧ تاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٢٠

يقرر ما يلي

المادة ١ : يضاف إلى الجدول رقم / ٤ / من الفقرة / ب / في المواد النفسية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بقانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ المادة التالية :

مادة بريغابالين PREGABALIN

المادة ٢ : تباع المستحضرات الدوائية التي تحوي في تركيبها مادة بريغابالين بموجب دفاتر شراء المواد النفسية.

المادة ٣ : كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في أحكام قانون المخدرات، رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار و يبلغ لتنفيذها .

دمشق في : ٤ / ٢ / ٢٠٢٠

وزير الصحة

الدكتور نزار وهيد يازجي

المبلغ إليهم:

-وزارة المالية-المطبعة و الجريدة الرسمية ع/ط المالية

-مكتب السيد الوزير-مكاتب السادة معاونو الوزير

-مديرية الشؤون الصيدلانية-دائرة المخدرات

-وزارة الداخلية-مديرية الأمن الجنائي-ادارة مكافحة المخدرات

-الادارة المحلية -السادة المحافظون

وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية- مديرية الجمارك العامة

-رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش-المجموعة الصحية

-المؤسسة العامة للتجارة الخارجية/الأدوية -نقابة الصيادلة -نقابة الأطباء-نقابة أطباء الأسنان